بسم الله الرحمن الرحيم

الحساب الفلكي في إثبات الشهور

(من خلال آراء العلماء وأدلتهم، والمآلات والمصالح المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب)

الباحث

أمين علي الحزمي

ماجستير في الفقه وأصوله

رئيس لجنة الفتوى والبحث العلمي في الجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين

عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

إمام وخطيب المركز الثقافي الإسلامي بريشيا – إيطاليا

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مسألة الحساب الفلكي وحكم الاعتماد عليه في إثبات الشهور من المسائل التي كثر النقاش حولها في العقود الأخيرة، وذلك مع كثرة الاختلافات والتباينات بين الدول الإسلامية في تحديد بداية رمضان والعيد كل عام من جهة، ومع تقدم علوم الفلك ودقة الحسابات من جهة أخرى. وتنعكس تلك التباينات في تحديد بداية رمضان والأعياد على المسلمين في بلاد الغرب لتنوع مشاربهم واختلاف بلدانهم الأصلية، مما يجعل الموضوع أكثر أهمية وإلحاحاً في واقع الأقليات المسلمة منه في البلاد الإسلامية الأصلية.

وتكمن أهمية البحث في كونه يجمع بين استعراض النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ومناقشتها من جهة، وبين خصوصية واقع الأقليات المسلمة في الغرب ومآلات اختيار العمل بالحساب من عدمه من جهة أخرى.

ويهدف البحث إلى محاولة الإسهام في حسم الجدل الكبير والانقسامات في بدايات الصيام والأعياد، والتي تنعكس بصور سلبية على صورة الإسلام والمسلمين أمام المجتمعات التي يقيمون فيها.

وقد تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، استعرض المبحث الأول أقوال العلماء (**المانعين والمجيزين**) وأدلتهم ثم مناقشة الأدلة ثم الترجيح.

أما المبحث الثاني فقد تحدث عن الحساب الفلكي في ضوء المآلات والمصالح المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب، ثم جاءت الخاتمة ببيان النتائج والتوصيات، وأهمها بيان مشروعية العمل بالحسابات الفلكية في إثبات الشهور من خلال الأدلة الشرعية وبيان حاجة المسلمين في الغرب إلى هذا الخيار الفقهي والذي بدوره سيساعد المسلمين على ترتيب أنفسهم والاستعداد لمناسباتهم الدينية كرمضان والأعياد بشكل مناسب.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في الحساب الفلكي سلفاً وخلفاً وأدلتهم، ومناقشتها

المطلب الأول: أهمية الحساب، وعلاقته بالعبادات والمعاملات الشرعية.

إن الشارع الحكيم قد فرض على خلقه عبادات شتى، وجعل هذه العبادات مرتبة ومنظمة ومؤقتة بمواقيت منتظمة محددة البداية والنهاية وجعل لحركة الشمس والقمر والأرض دوراً في هذه المواقيت.

فالصلاة: ترتبط بدورة الليل والنهار وشروق الشمس وزوالها وغروبها: ﴿**أقَمِ الصّلاةَ لدُلوكِ الشّمسِ إلى غَسَقِ الليْلِ وقُرْآنَ الفَجْرِ، إنَّ قُرْآنَ الفَجْر كانَ مشهوداً**﴾[1]

والصوم: يرتبط بظهور هلال شهر رمضان وينتهي بطلوع شهر شوال.

والحجُّ: له أشهرٌ معلوماتٌ.

والزكاة: مرتبطة بالحول (**وهو العام القمري**) في معظم مسائلها كزكاة النقدين وعروض التجارة والأنعام.

وقد دعا القرآن الكريم إلى النظر والتفكر وإلى حساب الأيام والسنين لتقدير الزمان وضبط أمورنا المعاشية وأحكامنا الشرعية، ومعرفة الأوقات التي نؤدي فيها عباداتنا من حجّ وصلاة وصيام وزكاة وما إلى هنالك من شؤون الحياة المختلفة التي لا تنفصل عن الأيام والسنين، يقول تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2].

ويقول تعالى: ﴿**يَسْألونَكَ عَنِ الأهِلّة، قُلْ: هيَ مَواقِيتُ للنّاسِ والحَجّ**﴾[3]

ويقول الله تعالى: ﴿**فالقُ الإصباحِ وجعلَ الليلَ سكناً والشَّمسَ والقمرَ حُسباناً، ذلك تقديرُ العزيزِ العليمِ**﴾[4].

ويقول تعالى أيضاً: ﴿**إنّ عدّة الشهور عندَ الله اثنا عشرَ شهراً في كتابِ اللهِ يومَ خلقَ السّموات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ**﴾[5].

---

(1) سورة الإسراء: 78.
(2) سورة البقرة: 185
(3) سورة البقرة: 189
(4) سورة الأنعام: 96
(5) سورة التوبة: 36

ويقول تعالى: ﴿**هُوَ الذي جَعَلَ الشَّمسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُوراً وقَدّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلمُوا عَددَ السِّنينَ والحِسَابَ مَا خَلقَ اللهُ ذَلِكَ إلاّ بِالحَقّ، يُفَصّلُ الآياتِ لقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(1).

ويقول تعالى: ﴿**وجعَلنَا الليلَ والنهارَ آيتينِ فمحوْنَا آيةَ الليلِ وجعلنَا آيةَ النهارِ مُبصِرةً لتبتغُوا فضلاً من ربّكم ولتَعلمُوا عدَدَ السنينَ والحسَاب وكلَّ شيءٍ فصّلناهُ تفصيلاً**﴾(2).

وقال تعالى: ﴿**وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون**﴾(3).

من نِعمِ الله عزّ وجلّ، التي لا تعدّ ولا تحصى، على الإنسان تقدير الزمان وضبطه بالحساب، ولولا ذلك لاضطربت حياة الناس وتعذّرَ التعامل فيما بينهم، وتعقدت أمورهم المعاشية.

ولقد قدّر الله سبحانه وتعالى لنا الزمان في الكون بحركة الأجرام السماوية في أفلاكها وتنقلها في بروجها المختلفة.

يقول الله تعالى: ﴿**تَبَارَكَ الذِي جَعَلَ في السَّماءِ بُرُوجَاً وَجَعَلَ فيهَا سِرَاجَاً وَقَمَرَاً مُنِيرَاً، وهُوَ الذي جَعَلَ اللّيْلَ والنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أرَادَ أنْ يَذّكَّر أو أرادَ شُكُوراً**﴾(4).

﴿**والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم (39) لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون**﴾(5)، وقوله: ﴿**الشمس والقمر بحسبان**﴾(6).

وأهم هذه الأجرام التي يرتبط بها تقدير زماننا: الشمس والقمر، وهما يتحركان بدورات مختلفة، فبعضها يتمّ في يوم واحد ويميّز لنا الليل والنهار، ومنها ما يتم في شهر، ومنها ما يتم في سنة.

ثم إن الله تعالى ربطَ بين حركة الزمان وبين شؤون خلقه في المعاملات والعبادات وغيرها؛ ولهذا نجد أن الأحكام الشرعية، لها قواعد زمنية، كما أن معاملات الناس في البيع والشراء وكلّ شؤون الحياة لا تنفضُّ عن السنين والأيام، كما يبدو لنا ذلك جلياً من الآيات الكريمة التالية:

---

(1) سورة الإسراء: 12
(2) سورة الأنبياء: 33.
(3) سورة الفرقان: 60-61.
(4) سورة يس: 40.
(5) سورة التوبة: 36.
(6) سورة الرحمن: 5.

1- **تعداد الشهور: ﴿إنّ عدّة الشهور عندَ الله اثنا عشرَ شهراً في كتابِ اللهِ يومَ خلقَ السّموات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ﴾**[1].

2- **الأهلة: ﴿يَسْألونَكَ عنِ الأهلّة، قُلْ هيَ مَواقيتُ للناسِ والحجّ﴾**[2].

3- **الشهر الحرام: ﴿الشّهرُ الحَرامُ بالشّهرِ الحَرامِ والحرُماتُ قصاصٌ﴾**[3].

4- **شهر رمضان: ﴿شَهْرُ رَمضانَ الذي أُنْزلَ فيهِ القُرآنُ هدىً للناسِ وبيّناتٍ منَ الهُدَى والفُرقَان، فَمَن شَهِدَ منكمُ الشّهرَ فليصُمْهُ، ومَنْ كانَ مَريضاً أو على سَفرٍ فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر..﴾**[4].

5- معرفة بداية أشهر**الحج: ﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمنْ فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفثَ ولا فُسُوقَ ولا جدالَ في الحجّ﴾**[5].

6- **عدّة الحمل والرضاع: ﴿وَوَصّينا الإنسانَ بوالديهِ إحساناً حَملتْهُ أمّه كرهَاً ووضعته كرهاً وحَملهُ وفصَاله ثَلاثُونَ شهراً﴾**[6].

7- **كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كانَ لِمُؤمِنٍ أنْ يَقتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً، ومَنْ قَتلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْريرُ رَقَبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلا أن يَصّدَقُوا، فإنْ كانَ مِنْ قَوْم عَدُوٍّ لكم وهُوَ مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وإنْ كانَ منْ قومٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إلى أهله وتَحْريرُ رَقبةٍ مؤمنةٍ، فمنْ لم يجدْ فصِيَامُ شَهْرينِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَليمَاً حَكِيمَاً﴾**[7].

8- **الإيلاء: ﴿للّذينَ يُؤْلونَ منْ نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ، فإنْ فَآؤا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾**[8].

9- **العِدَّة: ﴿والّذينَ يُتَوفّونَ منكُمْ ويذرونَ أزْوَاجَاً يتربَّصْنَ بأنْفُسِهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً﴾**[9]، **﴿واللائي**

(1) سورة التوبة: 36.
(2) سورة البقرة: 189.
(3) سورة البقرة: 194.
(4) سورة البقرة: 185.
(5) سورة البقرة: 197.
(6) سورة الأحقاف: 15.
(7) سورة النساء: 92.
(8) سورة البقرة: 226.
(9) سورة البقرة: 234.

يَئِسْنَ منَ المحيضِ منْ نسائكُم إنِ ارتبْتمْ فَعِدّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ﴾[1].

ومن المعلوم أن الله عز وجل افترض علينا صيام شهر رمضان كاملاً، وهذا مما أجمعت عليه الامة سلفاً وخلفاً، قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمضانَ الذي أُنْزلَ فيهِ القُرآنُ هدىً للناسِ وبيّناتٍ منَ الهُدَى والفُرقَان، فَمَن شَهِدَ منكمُ الشّهرَ فليصُمْهُ**﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**)[3]، ورمضان من أكثر الأشهر التي يهتم بثبوتها وانتهائها كل المسلمين لارتباطه بركن من أركان الإسلام العظيم.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية:

اختلف العلماء في مشروعية العمل بالحساب الفلكي في إثبات الشهور إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور إطلاقاً، وأدلته:

وهم الجمهور من الفقهاء من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة وابن تيمية والقاضي عياض والنووي وابن حجر ومعظم المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد، وأبو بكر الجزائري، وحمود التويجري وغيرهم. وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية وغيرهم، حيث قالوا بعدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور إطلاقاً، بل نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية والقرطبي وابن حجر كما سيأتي:

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "ولهذا ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك -أي إلى العمل بالحساب- قد أدخل في الإسلام ما ليس منه فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابل به أهل البدع وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بدع أهل الكتاب والصابئة أنواع: قوم منتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية وغيرهم يقولون بالعدد دون الرؤية ومبدأ خروج هذه البدعة من الكوفة"[4].

وحجتهم في ذلك الأدلة التالية:

---

(1) سورة الطلاق: 4.
(2) سورة البقرة: 185.
(3) البخاري (8) مسلم (16).
(4) مجموع الفتاوى، ج25، ص99، دار الوفاء.

الدليل الأول: أمره صلى الله عليه وسلم بالصوم لرؤية الهلال والفطر لرؤيته فإن غم فإكمال العدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[1] فلم يقل فإن غم عليكم فسلوا الحساب.

وكذلك نهيه – صلى الله عليه ووسلم – عن صيام رمضان والفطر منه حتى يرى الهلال أو تتم العدة ثلاثين يوماً، قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)**[2].

الدليل الثاني: نَفَي النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –الحساب عن الأمة المحمدية فيما يتعلق بالصوم والإفطار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)**[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قوله: إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب هو خبر تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط، أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما، وهذا كقوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده أي: هذه صفة المسلم، فمن خرج عنها خرج عن الإسلام، ومن خرج عن بعضها خرج عن الإسلام في ذلك البعض"[4].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى**

(1) أخرجه البخاري كتاب الصوم»، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم 1811.

(2) أخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رأيتم الهلال فصوموا)) برقم 1906، 1907، ومسلم في الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم 1080.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، رقم 1814 ومسلم في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم 1080 كلاهما عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

(4) مجموع الفتاوى ج25، ص92.

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1].

قالوا إن لفظ (**شهد**) الواردة في الآية بمعنى (**رأى**).

الدليل الرابع: أجمع المسلمون على أنه لا اعتماد في دخول الشهر وخروجه على الحساب الفلكي، وقد حكى الإجماع ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الوليد الباجي، والقرطبي، وابن عابدين، وغيرهم، وأنه خلاف ما جرى عليه العمل في زمن رسول الله ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

وممن نقل الإجماع:

1- ابن المنذر: قال ابن حجر: "وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا، قلت – القائل ابن حجر – ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته، هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله"[2].

2- شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث قال: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز والنصوص المستفيضة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولايعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب، فهو قول شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم"[3].

3- أبو الوليد الباجي: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وقد ذهب قوم ألى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. ــ يعني أهل الحساب ــ. وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في

(1) سورة البقرة: 185.
(2) فتح الباري ج 4، ص 147.
(3) مجموع الفتاوى، ج132/25، ص 77.

علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق، إذ لا يعرفها إلا القليل"[1].

4- القرطبي: فقد قال في تفسيره: "وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: **(فاقدروا له)** أي قدروا المنازل، وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليهم"[2].

5- ابن عابدين: "قوله: **(ولا عبرة بقول المؤقتين)** أي: في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه"[3].

الدليل الخامس: أنهم قالوا بأن الحساب ظني لا تقوم به الحجة وهو مضطرب بشهادة الفلكيين أنفسهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية "إنه ليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية"

وقال: "فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات"[4].

وقد نقل ابن حجر أيضًا عن ابن بزيزة أن اعتبار الحساب هو "مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنه حَدس وتخمين، وليس فيه قطع ولا ظن غالب"[5].

الدليل السادس: قالوا: إن في الحساب تكليف للناس بما لا يطيقون.. يقول النووي: "قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم: فاقدروا له، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. والله أعلم"[6].

---

(1) فتح الباري ج4، ص127، المكتبة السلفية.
(2) الجامع لأحكام، ج 3، ص 155، مؤسسة الرسالة.
(3) حاشية ابن عابدين ج 2، 387 دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
(4) مجموع الفتاوى ج 25، 101.
(5) ابن حجر في الفتح ج 4، ص 127 المكتبة السلفية.
(6) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ص266، طبعة مؤسسة قرطبة.

الدليل السابع: قالوا: إن في الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر القمري خطآن جسيمان:

أولهما: إسقاط العلة الشرعية الموجبة للصوم والإفطار وهى الرؤية البصرية.

والثانى: إحداث علة للصوم والفطر لم يشرعها الله وهو الحساب الفلكى وإضفاء الحجية عليها.

القول الثاني: جواز العمل بالحساب الفلكي في اثبات دخول رمضان، وأدلته:

وممن قال بهذا مطرف بن عبد الله الشخير من التابعين وابن مقاتل مقاتل وابن سريج والسبكي، ومن المتأخرين محمد رشيد رضا، والعلامة أحمد شاكر، وذهب إليه مصطفى الزرقاء، ومحمد المختار السلامي، ومحمد بخيت المطيعي، وهو ما انتهى إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2].

قالوا: إن "شهد" هنا بمعنى حضر وتأتي بمعنى علم ومنه قوله تعالى: ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم**﴾[3].

والمعنى أن الله افترض علينا صيام رمضان متى أدركنا الشهر وتحصل لنا العلم اليقيني أو الظن الغالب بدخوله ولم يحدد وسيلة ثبوته، وإنما بينت الآية أن المطلوب صوم رمضان لمن شهده أي أدركه وعلم به وهذا قد يحصل بالرؤية وقد يحصل بالحساب أيضاً.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير: "و**شَهِدَ** يجوز أن يكون بمعنى (**حضر**) كما يقال: إن فلانا شهد بدراً وشهد أُحُداً وشهد العقبة، أو شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي حضرها، أي فمن حضر في الشهر فليصمه كله، ويفهم أن من حضر بعضه يصوم أيام حضوره.

(1) القرار: 3، الدورة 19.
(2) سورة البقرة: 185
(3) سورة آل عمران: 18

ويجوز أن يكون (**شهد**) بمعنى (**علم**) كقوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللهُ أنّهُ لا إلَهَ إلا هُوَ**....﴾ أي علم بحلول الشهر، وليس شهد بمعنى رأى بل يقال: شاهدَ. والشهر هنا بمعنى هلاله، بناء على أن الشهر يطلق على الهلال كما حكوه عن الزجاج، وأنشد في الأساس:

أصبَحَ أجلى الطّرفِ ما يستزيدُه يرى الشهْرَ قبل الناس وهو نحيلُ.

أي يرى هلال الشهر، لأن الهلال لا يصح أن يتعدى إليه فعل شهد بمعنى حضر، ومن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأً بيّناً، وهو يفضي إلى أن كل فردٍ من أفراد الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان؛ فمن لم يرَ الهلال لا يجب عليه الصوم... وهذا باطل"[1].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**)[2]، قالوا بأن الأصل في إثبات الشهر هو الحساب الفلكي ولما لم يكن ذلك ممكنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ صرح بأن الأمة لا تكتب ولا تحسب أي ليس بإمكانها ذلك لجأ إلى الوسيلة البديلة المتاحة والممكنة في زمنه وهي الرؤية ومن ثم فلا حاجة إلى الوسيلة البديلة إذا وجد الأصل في زماننا وهو الحساب القطعي.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "وما ذكر صلى الله عليه وسلم من نوط إثبات الشهر برؤية الهلال أو إكمال العدّة بشرطه قد عللله بكون الأمة في عهده كانت أمية، ومن مقاصد بعثته إخراجها من الأمية لا إبقاؤها فيها، قال تعالى: ﴿**هُوَ الذي بَعّثَ في الأمّيينَ رَسُولاً منْهُم يَتْلو عليْهِم آيَاتِهِ ويُزَكّيهم ويُعَلّمُهُمُ الكِتَابَ والحِكْمَةَ وإنْ كانُوا مِنْ قَبْلِهِ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ**﴾"[3].

ويقول المحدّث العلامة الشيخ أحمد محمود شاكر رحمه الله في رسالته القيمة (**أوائل الشهور العربية**): هل يجوز شرعا إثباته بالحساب الفلكي؟ "لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها معللاً بعلة منصوصة، وهي أن: "الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب"، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة من أمّيتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس – عامتهم وخاصتهم – أن يصلوا إلى

(1) التحرير والنوير 174/1 الدار التونسية للنشر

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب رقم 1814 ومسلم في كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال رقم 1080 كلاهما عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

(3) تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار الطبعة الثانية 1366-1947 دار المنار جزء 186/2

اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علّة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما كان ناس في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة من أهل الحساب.."[1].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)**[2]. قالوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق: رؤية الهلال. أو إكمال عدة شعبان ثلاثين. أو التقدير للهلال.

وذلك من كمال الإسلام وأنه صالح لكل زمان ومكان، فقد ذكر وسائل تتناسب وأحوال الناس وإمكاناتهم فحيث يتعذر الحساب لجأ الناس إلى الرؤية أو الإتمام، وحيث أمكن الحساب "وهو التقدير هنا" عمل به، ففي الحديث إذاً إشارة إلى إمكانية العمل بالوسائل الثلاث في الظروف المختلفة ومنها الحساب.

وقد اختلف في تفسير قوله: "فاقدروا له" على ثلاثة أقوال:

فالجمهور رأوا معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

"والإمام أحمد وطائفة قالوا: التقدير بمعنى التضييق. قال: واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال بن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وبن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما"[3].

وهنا نجد أن الجمهور فسروا رواية: **(فاقدروا له)** برواية: **(فأكملوا العدة)** بينما نجد أن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله: **(فاقدروا له)** خطابٌ لمن خصّه الله

(1) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ ص13 نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة
(2) متفق عليه أخرجه البخاري 1909 ومسلم 1080.
(3) المنهاج شرح صحيح مسلم 266/7

بهذا العلم، وأن قوله: (**أكملوا العدة**) للعامة"[1].

وهذا جمع بين الروايتين بحيث يعمل بهما معاً دون إهمال لإحداهما بالحمل على الأخرى، إعمالاً للقاعدة الفقهية المعروفة "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن" والجمع هنا ممكن؛ فحيث يتعذر العمل بالحساب لعدم دقته أو صعوبته لجأ الناس إلى الإتمام، فيعمل بالحساب حين يتيسر ويعمل بالإتمام حين يصعب الحساب.

واختلافُ الخطاب باختلاف الأحوال أمرٌ وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

الدليل الرابع: إن إثباتَ أول شهر رمضان، وأول شهر شوال، هو كإثبات أوقات الصلوات الخمس، قد ناطها الشارع كلها بما يسهل العلم به على البدو والحضر... مما تقدم من بيان حكمة ذلك، وغرض الشارع من ذلك العلم بهذه الأوقات، لا التعبّد برؤية الهلال، ولا بتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر – أي انفصال كل من الآخر برؤية ضوء الفجر المستطير من جهة المشرق – ولا التعبّد برؤية ظل الزوال وقت الظهر، وصيرورة ظل الشيء مثله وقت العصر، ولا برؤية غروب الشمس وغيبة الشفق لوقتي العشائين[2].

فغرض الشارع من مواقيت العبادة معرفتها، وها هي الأمة اليوم تأخذ بالحساب في اثبات دخول وقت الصلوات، وكذلك تأخذ بالحساب في تحديد وقت الإمساك والإفطار في رمضان.

الدليل الخامس: إن الحساب كان ظنياً ولم يكن ثمة من وسيلة منضبطة سوى الرؤية أما الآن فإن الحساب صارت نتائجه قطعية، لتطور العلم في إدراك أن حركة النجوم والكواكب منتظمة وبحساب دقيق قال تعالى: ﴿**الشمس والقمر بحسبان**﴾[3]. وقد بلغ التقدم العلمي في هذا العصر؛ الذي ارتاد علماؤه آفاق الفضاء الكوني، وأصبح أصغر إنجازاتهم النزول إلى القمر، ثم وضع أقمارٍ صناعية في مدارات فلكية محددة حول الأرض لأغراض شتى علمية وعسكرية وتجسسية، ثم القيام برحلات فضائية متنوعة الأحداث، والخروج من مراكبها للسياحة في الفضاء خارج الغلاف الجوي الذي يغلف الأرض، وخارج نطاق الجاذبية الأرضية، ثم سحب بعض الأقمار الصناعية الدوارة لإصلاح ما يطرأ عليها من اختلال وهي في الفضاء بلغ العلم مع هذا كله درجة وصلت

(1) انظر الفتح 122/4
(2) تفسير المنار185/2
(3) سورة الرحمن: 5

بالإنسان إلى اليقين في نتائج علم الحساب، بل أصبح من المعيب جدا مجرد نقاش مسألة اضطراب الحساب.

وأما الشهادة بالرؤية فهي ظنية كما هو معلوم إذا جاءت عن آحاد الناس، ويمكن أن يقع فيها الخطأ وهذا ما أثبتته التجارب والأيام بما لا يخفى، ومن قواعد الشريعة المتفق عليها أن العلم اليقيني مقدم على الظن، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم. فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجّه إليها، ويعمل بظنه الذي يؤدي إليه الاجتهاد[1].

الدليل السادس: يقول الله تعالى:: ﴿**هُوَ الذي جَعَلَ الشَّمسَ ضِيَاءً والقَمَرَ نُوراً وقَدّرَهُ مَنازِلَ لِتَعْلمُوا عَددَ السِّنينَ والحِسَابَ مَا خَلقَ اللهُ ذَلِكَ إلاّ بِالحَقّ، يُفَصّلُ الآياتِ لقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[2]. لقد قال تعالى: "وقدّره منازل" ثم قال: "لتعلموا عدد السنين والحساب" ليعرفنا أن بمقدورنا أن نستفيد من هذا التقدير للمنازل عدد السنين والحساب مما يشعرنا بأن الحساب أمر نافع وجدير باهتمامنا، وإذا كان الحساب قد أصبح في عصرنا بمثل ما نعلم عنه من الضبط والدقة فلِمَ لا يكون معتَمَداً لأمرٍ شرعي؟؟

الدليل السابع: القياس على المحبوس في المطمورة؛ وذلك لوجود الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم يرَ الهلال، ولا أخبره من رآه، فكذلك إذا علمنا بالحساب أن اليوم من رمضان وجب علينا الصوم وإن لم نره ولا أخبرنا من رآه.

القول الثالث: جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي، لا في الإثبات:

حيث يرى هؤلاء أن الحساب الفلكي قطعي والشهادة على الرؤية غير قطعية لورود التوهم والكذب عليها، فرأى الجمع بين العمل بحديث (**صوموا لرؤيته**) وبين حقائق علم الفلك على النحو التالي: أن يسأل علماء الفلك: هل يمكن أن يرى الهلال هذه الليلة؟ فإن قالوا: نعم، تحرينا رؤيته، فإن رأيناه أثبتنا دخول الشهر بالرؤية، وإن قالوا بأنه لا يمكن أن يرى رددنا شهادات الشهود، وبهذا نعرف أن هذا الرأي اعتمد الحساب الفلكي في النفي فقط، بمعنى أنه إذا جاء من يشهد برؤية الهلال، ودلّت الحسابات الفلكية على أن رؤية الهلال مستحيلة أو

(1) محمد رشيد رضا مجلة الفكر الإسلامي الصادرة عن دار الفتوى، عدد 8 سنة 8 / رمضان 1399هـ الموافق آب / أغسطس 1979 م

(2) سورة يونس: 5.

غير ممكنة فإن هذه الشهادة ترد، وإلى هذا الرأي ذهب عبدالله بن منيع ومحمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، وهذا الرأي هو امتداد لرأي السبكي حيث ذكر في فتاواه: أن الحساب إذا نفى إمكانية الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

وقبل أن أحكم على المسألة وأبدي فيها رأيي فإنه من الضروري بيان مجموعة من الأمور:

أولاً: أن الإجماع المنقول في المسألة على التسليم بصحة ثبوته إلا أن مستنده كما يبدو من صريح أقوال الفقهاء ثلاثة أمور:

الأول: مناقشة الإجماع.

الربط بين الحساب وعمل المنجمين المحرم شرعاً، والذي ورد فيه الكثير من النصوص التي تحذر منه أشد التحذير وتعتبر التوجه إلى المنجمين وتصديقهم صورة من صور السحر والشرك والعياذ بالله، ولم يكن علم الحساب قد تميز بشكل واضح عن التنجيم، ويبدو من كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– أنه يعتبر اعتماد الحساب لمعرفة أوائل الشهور القمرية من قبيل عمل العرافين، وعمل المنجمين الذين يربطون الحوادث في الأرض وطوالع الحظوظ بحركات النجوم واقتراناتها. فقد قال في أواخر الفصل الطويل الذي عقده في هذا الموضوع: "فالقول بالأحكام النجومية باطل عقلاً ومحرمًا شرعًا، وذلك أن حركة الفلك – وإن كان لها أثر– ليست مستقلة، بل تأثير الأرواح وغيرها من الملائكة أشد من تأثيره، وكذلك تأثير الأجسام الطبيعية التي في الأرض ثم قال: "والعراف يعم المنجم وغيره إما لفظًا وإما معنى، وقال – صلى الله عليه وسلم–: **(من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر)**[1]. وقال ابن حجر: "قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. ــ يعني أهل الحساب ــ. وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم"[2].

يقول الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: "والذي يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك، هو ما كان يسمى "التنجيم" أو "علم النجوم" وهو ما يدّعى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس

(1) مجموع الفتاوى 25/108-109

(2) فتح الباري ج4، ص127، المكتبة السلفية.

مرفوعاً: (**من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر**)[1]. أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل منذ زمن طويل علم الفلك بمعناه الصحيح، عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة والكهانة واستطلاع الحظوظ من زعم حركات النجوم، وأصبح علم الفلك قائماً على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة والحسابات الدقيقة المتيقنة التي تحدد حركة الكواكب بأجزاء من الثانية، وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة، تستقبل مركبات تدور حول الأرض.... فهل يمكن أن يُشَكَّ بعد ذلك بصحته ويقين حساباته، وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة؟[2].

ثانياً: ظنية الحساب في الأزمنة السابقة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية "إنه ليس لأحد منهم طريقة منضبطة أصلاً، بل أية طريقة سلكوها فإن الخطأ واقع فيها؛ فإن الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حساباً مستقيماً، بل لا يمكن أن يكون إلى رؤيته طريق مطرد إلا الرؤية.

وقال: فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يرى لا محالة أو لا يرى ألبتة على وجه مطرد وإنما قد يتفق ذلك أو لا يمكن بعض الأوقات"[3].

ثالثاً: إن في الحساب تكليف للناس بما لا يطيقون.. يقول النووي: "قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. والله أعلم"[4].

وعليه فإنه وبالمبررات السابقة لا يجوز الذهاب إلى غير ما ذهب إليه السابقون من رفض الاعتماد على الحساب طالما كانت قائمة، أما وقد تغير الحال وانفصل علم الحساب تماماً عن التنجيم والعرافة، بل بينهما خصومة شديدة لاختلاف كل منهما عن الآخر، ومع تجاوز هذا العلم مرحلة الظنية وبلوغه قدراً مذهلاً من الضبط والدقة بحيث استطاعت مراكز أبحاث الفلك وبدقة متناهية رصد حركة القمر المتوقعة لآلاف السنين، وإذا كانت نتائج علم الحساب اليوم بفضل وسائل التواصل المختلفة يمكن أن تصل إلى الناس بسهولة أكثر

---

(1) رواه أبو داود في الطب، 3905، وابن ماجة في الأدب، 3626' وأحمد في المسند، 2000، وقال شاكر إسناده صحيح وصححه النووي في الرياض والذهبي في الكبائر كما في فيض القدير ج6، ص 80.

(2) بحثه الذي ألقاه في الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بعنوان لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟.

(3) مجموع الفتاوى ج 101/25.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي، ج 7، ص266، طبعة مؤسسة قرطبة.

بكثير من نتائج الرؤية، فإنه ينبغي مراجعة الموقف من المسألة في ضوء كل هذه المعطيات.

الثاني: مناقشة النصوص

النصوص الواردة في الأمر بالصيام لرؤية الهلال، والنهي عن الصيام عند عدم رؤيته في الصحو، وإتمام عدة الشهر في حال الغيم، هي من باب خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل زمانه بما يناسبهم ويحقق غلبة الظن لا الحدس والتخمين، فلم يكن ثمة وسيلة أفضل مما بينه النبي صلى الله عليه وسلم تسهيلاً على الناس، وأن هذا هو الأنسب أيضاً في ظل غلبة التنجيم والعرافة على الحساب الذي كان الاهتمام به في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده شبه منعدم مع كونه أيضاً لم يكن دقيقاً.

ولكن في المقابل فإنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى إشارات على إمكانية الأخذ بالحساب عند إتقانه، كما أعطت تلك الإشارات الآيات القرآنية التي تتحدث عن الدقة والانتظام في حركة الشمس والقمر، واختلافُ الخطاب باختلاف الأحوال أمرٌ وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

وبالتالي فإن العمل بالحساب لا يعني إسقاطاً للوسيلة الشرعية التي علق الشرع الصوم بها واستبدالها بوسيلة لم يأمر بها الشرع، وإنما هو إعمال لكل وسيلة في الظروف التي تناسبها ويتحقق بها اليقين أو الظن الغالب وكلها وسائل شرعية، جمعاً بين ظواهر الأحاديث وفقهها ومقاصدها.

والذي يبدو لي بعد هذا الاستعراض أن القول الثاني هو الراجح لجمعه بين الأدلة من جهة، ولأنه الأيسر للناس في هذا العصر من جهة أخرى والله أعلم.

المبحث الثاني: الحساب الفلكي في ضوء المآلات والمصالح المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب

المطلب الأول: الحاجة إلى حسم التنازع بين الأقليات المسلمة

بعد استعراض المسألة من حيث أدلتها وأقوال العلماء فيها سلفاً وخلفاً، ومناقشة تلك الأدلة وبيان الراجح فيما يبدو لي، يأتي هذا المبحث لبيان خصوصية الواقع الأوروبي فيما يتعلق بهذه المسألة على وجه التحديد، فإنه وفي ظل النقاش المحتدم والمستمر حول مسألة الأهلة وإثباتها من الناحية الشرعية بين القول باشتراط الرؤية والقول باعتماد الحسابات الفلكية وخاصة بعد اعتماد المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء في دورته التاسعة عشر والمنعقدة في إستانبول عام 2009، وصدور بيانته حول شهر رمضان وشوال بناء على ذلك دون انتظار إلى ليلة التاسع والعشرين من الشهر لترقب الهلال، واعتماد الجمعية الإسلامية الإيطالية للأئمة والمرشدين وعدد من المؤسسات والجمعيات الإسلامية، إلا أن الخلاف من الناحية التطبيقية العملية لم ينته بعد لا في إيطاليا ولا غيرها من دول أوروبا، رغم أننا نلمس استعدادا وتنامياً ملحوظاً عاماً بعد عام لتقبل فكرة الاعتماد على الحسابات الفلكية، مما يدفعني إلى القول بأن الأمر في السنوات القادمة سيتجه أكثر نحو الأخذ بهذا القول الفقهي في معظم الدول الأوروبية.

ومع هذا كله، وبما أن النقاش لا زال قائماً وبقوة في أوساط المسلمين المقيمين في إيطاليا خصوصاً وفي بقية الدول الأوروبية بشكل عام فإنه يحسن عرض بعض الدوافع والمآلات والمصالح العامة المعتبرة شرعاً والمتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب، والتي تراعي الاختيار الفقهي المناسب للمسلمين في الغرب، مراعاةً لمصالحهم الشرعية المعتبرة، ومعلوم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم رحمه الله: "والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[1].

المطلب الثاني: أهمية مراعاة مآلات الأفعال عند إصدار الأحكام والفتاوى

من المعلوم لدى الفقهاء والأصوليين أن إصدار الحكم الشرعي في أمرٍ ما، يجب أن يراعي النصوص فلا

(1) "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن القيم الجوزية (3/11-12).

يصطدم بها، وأيضاً الواقع وآثار تنزيل الفتوى عليه ومراعاة المآلات والمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، مما قد يجعل القول المرجوح راجحاً بالنظر إلى مآلاته والعكس.

ولعل من أحسن من كتب من المعاصرين حول هذا موضوع المآلات وفصل فيه هو عبد الرحمن السنوسي إذ يقول في تعريفه لقاعدة اعتبار المآلات المقاصدية: "تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"، ونقل عن الدكتور محمود هرموش تعريفا أوجز وهو: "الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها"[1].

"أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل، فإما هو قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع، أن يكون حريصا أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها"[2].

ويقول الشيخ بن بية: "قاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة إلا أنها في الغالب تعني أن المصلحة والمفسدة المرجحة متوقعة وهذا التوازن أساس من أسس الفتوى والاجتهاد لا يجوز للفقيه أن يغفل عنه أو يتغافل فالمصالح ليست على وزان واحد كما أن المفاسد ليست على وزان واحد وبالتالي درجة الحكم بحسب درجة المصلحة آكدة في الواجبات أو درجة المفسدة، فقد يترك الواجب للمحافظة على الواجب الآكد، وارتكاب المفسدة الصغرى لتفادي المفسدة الكبرى"[3].

وقد كان الإمام الشاطبي من أوفى من شرح هذا المدلول الإصطلاحي، ونص كلامه: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو

(1) اعتبار مآلات الأفعال ونتائج التصرفات للسنوسي، ص 19.
(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي (الريسوني) 64.
(3) صناعة الفتوى ص 265، 266.

مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة"[1].

ثم ذكر الإمام الشاطبي عدداً من الأدلة على هذا الاعتبار لقاعدة مآلات الأفعال.

ومنها قوله تعالى: "﴿ **وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[2].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(أخاف أن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه)**[3] وحديث: **(لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)**[4]، وفي حديث الاعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال: **(لا تزرموه)**[5]، فلولا مراعاة المآلات والنتائج، لوجب قتل المنافقين، – لما ارتكبوا من خيانات عظمى للأمة، وتأمر مع أعدائها– وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم. ومنع الاعرابي من إتمام عمله المنكر الشنيع. ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق...، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها، والثالث ليس فيه إلا أن ينجس البائل جسمه وثوبه، وربما نجس مواضع أخرى من المسجد، وربما كان ضرر صحي عليه.."[6].

وقال العز بن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على

(1) الموافقات ج5، ص177-178.
(2) سورة الأنعام: 108.
(3) صحيح البخاري، باب قوله " سواء عليهم أستغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين ". ج4، ص1861.
(4) صحيح البخاري ج1، ص59 باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه
(5) صحيح البخاري، باب الرفق في الأمر كله، ج5، ص2242.
(6) نظرية المقاصد بتصرف 382

الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت"[1].

لذلك تتابعت أقوال العلماء على هذا الضابط:

قال ابن القيم: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما"[2]، وقال العز بن عبد السلام: "إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت"[3].

قال ابن تيمية رحمه الله: "القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[4].

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود وحسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن"[5].

المطلب الثالث: أهم المآلات والمصالح العامة المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب، والمرتبطة بالعمل بالحساب الفلكي

بناء على ما سبق فإنه يحسن استعراض أهم المآلات والمصالح العامة المرتبطة بهذا الاختيار والمتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب.

1- من متطلبات الاعتراف الرسمي بالإسلام:

حدثنا أحد الدعاة المعروفين في إحدى الدول الأوروبية أن إحدى القنوات العربية أجرت لقاء مع رئيس الدولة التي يقيم فيها وقد سئل عن المسلمين في بلاده ودورهم وحقوقهم وكيف تتعامل الدولة معهم، وكان من ضمن ما أشار إليه في إطار حديثه عن بعض المشاريع التي قدمت للاعتراف بالإسلام كأحد الأديان الرسمية في

(1) قواعد الأحكام: ج1، ص7.
(2) إعلام الموقعين: ج3، ص279.
(3) قواعد الأحكام: ج1، ص60.
(4) الاستقامة ج2، ص216.
(5) قواعد الأحكام ك1، ص4.

البلاد، أن ذكر بعض الصعوبات والعقبات ومنها ما يتعلق بالأقلية المسلمة ذاتها من الخلاف والتفرق الذي تعاني منه الأقلية المسلمة، وتعددت مرجعياتها وتباين مواقفها وصعوبة التعامل معها ككيان واحد يتبني موقفاً موحداً، وضرب مثالاً بالأعياد الدينية للمسلمين واختلاف الأقلية المسلمة فيها بناءً على اختلاف مرجعياتها، والأهم صعوبة معرفة العيد إلا بعد انتظار الرؤية ليتحدد بعدها يوم العيد، وهذا مما يعيق اعتماد الأعياد الخاصة بالمسلمين كمناسبات رسمية تضاف إلى قائمة الأعياد والمناسبات المسجلة لدى الدولة، ومن الصعب على أي دولة أوروبية أن تعتمد مناسبات سنوية غير معروفة أو محددة من بداية العام.

وها هي ذي بعض الدول والولايات قد بدأت تعترف بالإسلام وآخرها منذ أشهر قليلة، دولة لوكسمبورج ومدينة نيويورك، وعندنا في إيطاليا مشروع –بدأت بعض إجراءاته– للاعتراف بالإسلام في إقليم صقلية والحمد لله.

وبالتأكيد فإن هذه الدول أو الولايات ستطالب المسلمين المحليين بتحديد أعيادهم من بداية العام على الأقل لإدراجها ضمن برنامج الإجازات السنوية المحلية، ولا يخفى ما تعنيه خطوة كهذه من دلالات سواءً للأجيال الجديدة من أبناء المسلمين أو للمسلمين الأصليين الذين سيكونون أكثر ثقة واعتزازاً بدينهم الذي أصبح جزءاً من الأديان الرسمية المعترف بها في البلاد التي يعيشون فيها.

2– توفير الأموال في استئجار وترتيب أماكن صلاة الأعياد:

حيث نجد أن كثيراً من المراكز والجمعيات الإسلامية تضطر إلى استئجار قاعات كبرى لاستيعاب الأعداد الهائلة التي تحضر صلاة العيد، والتي قد لا تتسع لها المراكز غالباً، وقد تصل تكلفة القاعة الواحدة في المدن الكبرى أحياناً إلى ما يقارب 10 آلاف يورو لليوم الواحد ويمكن أن تكون بأقل من 500 يورو في المدن والقرى الصغيرة، ولو قمنا بعملية حسابية بسيطة وافترضنا أن هناك 1000 مركز في أوروبا يستأجر القائمون عليها قاعات للصلاة وأن أجرة القاعة الواحدة ما يعادل 1000 يورو لليوم الواحد كمتوسط، ويضطر مسؤولو المراكز إلى استئجار القاعة ليومين وذلك بسبب التردد في تحديد يوم العيد فلو تصورنا أن 1000 مركز في أوروبا يستأجر قاعات للصلاة بمعدل 1000 يورو لليوم الواحد فإن هذا يعني إنفاق 2,000,000 يورو فقط لقاعات الصلاة، ولو تحدد العيد مسبقاً بحسب الحساب لعرف يوم العيد تحديداً ولما احتاجت المراكز إلى حجز القاعات ليومين متتاليين

ما يعني توفير 1,000,000 يورو. ومعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، والمسلمون أحوج ما يكونوا إلى مثل هذه الأموال الطائلة التي تذهب هدراً دون جدوى.

3- تمكين أكبر عدد من المسلمين من المشاركة في صلاة العيدين:

إن من ضمن الصعوبات التي يواجهها معظم المسلمين الذين يعملون هنا في الغرب في وظائف وأعمال مختلفة، هي تلك المتعلقة بأخذ إجازات يومي العيد، كي يتمكنوا من المشاركة في صلاة العيد وفعالياته، وينعكس ذلك على حضور أبنائهم وأزواجهم، فإن غياب الآباء أو الأمهات بسبب العمل قد يحرم الأبناء في كثيرٍ من الأحيان من شهود هذه الشعيرة، ونحن هنا نتحدث عن ملايين من المسلمين رجالاً ونساءً وأطفالاً في الأقطار الأوروبية المختلفة، ولا نتحدث عن بضع مئات أو آلاف، ونلحظ الفارق الكبير في شهود صلاة العيد حين يوافق يوم العيد يوم إجازة رسمية في البلد.

والأمر وإن بدا لأول وهلة أنه مجرد غياب عن سنة من السنن -وهو مذهب الجمهور من الفقهاء-. إلا أنه يتجاوز هذه النظرة المتعلقة بالحكم الشرعي الخاص بصلاة العيد إلى ما وراء ذلك من مقاصد شرعية، مرتبطة بهذه العبادة الكبرى، وخاصة فيما يخص الوجود الإسلامي في الغرب، وذلك أن هذه المناسبة تعد من أهم المناسبات التي تعزز الشعور بالهوية الإسلامية وتقوي الانتماء إلى هذا الدين العظيم، وخاصة بالنسبة للأجيال الجديدة التي قد لا تكون أمامها الكثير من الفرص لتشاهد التظاهرات والشعائر الاسلامية المختلفة، فالكثيرون مثلاً قد لا يتمكنون من حضور الصلوات إلا قليلاً لبعد المراكز عن مواطن سكنهم، ومنهم من يصعب عليه حضور الجمعة أيضاً لبعد المساجد عن أماكن عملهم، أو قِصَرُ الوقت المتاح أمامهم مما يدفع بهم إلى إقامة الجمعة بأعداد محدودة وعلى عجل في أماكن شغلهم أو قريباً منها، فضلا عن طلاب المدارس والجامعات الذين يجدون صعوبات حقيقية في شهود هذه الشعيرة الأسبوعية مع إخوانهم في المساجد، كل هذا يجعل من صلاة العيد فرصة لالتقاء أكبر عدد من المسلمين في القرى والمدن الاوروبية المختلفة، ليعيشوا مشهداً شعائرياً ووجدانياً وروحياً واجتماعياً فريداً في هذه البلاد، يقوي انتماء المسلم إلى هذا الدين وشعوره بأنه ليس وحيداً أو معزولاً بل هو يرى أمامه المئات، وأحياناً الآلاف من إخوانه وأخواته من مختلف الأعمار والألوان والأجناس والعرقيات، يكبر الطفل الصغير على هذا المشهد المهيب بكل ما يحمله من معانٍ ويعطي المسلم صغيراً أو كبيراً عزيمة وإرادة ورغبة في الالتزام بالشعائر الإسلامية ويتجاوز تأثير هذا المشهد تأثير الكثير من المحاضرات والندوات والكتب والمقالات.

ولقد حرص النبي ﷺ فيما صح عنه على حض المسلمين بما فيهم بعض أصحاب الأعذار على حضور صلاة العيد فقد جاء في في صحيح مسلم منحديث أم عيطة الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: (**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا**

نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته).

إذاً فصلاة العيد ويوم العيد كله يتجاوز في بعده المقاصدي بالنسبة للمسلمين في الغرب ما هو عليه الحال في البلدان الإسلامية بمراحل، مما يعطيه أهمية وقيمة وضرورة آكد مما هو عليه الأمر في البلاد الإسلامية نفسها.

إن حاجة المسلمين إلى المعرفة المسبقة بمناسة العيد، ستعزز من حظوظ الكثيرين منهم كي يشاركوا في هذه المناسبة ويشهدوا شعائرها ويعيشوا أجواءها بما يتجاوز مجرد صلاة العيد، إلى يوم العيد كله، بما فيه من تجمع عائلي وفرحة وسرور، وربما ممارسة بعض الأنشطة الاجتماعية التي قد لا تحصل إذا كان أحد أركان الأسرة مشغولا في عمله.

4- الأجيال الجديدة وارتباطها بالمناسبات الدينية:

يشكل تردد المسلمين في تحديد مناسباتهم وأعيادهم الدينية إشكالية بالنسبة للأجيال الجديدة من أبنائهم وخاصة في المدارس بين زملائهم، فحين يسألون من قبل زملائهم أو معلميهم عن أعيادهم ومتى تكون بالضبط، أو عن رمضان، ثم لا يستطيعون الإجابة، فإن هذا يمثل حرجاً نفسياً كبيراً لهم قد لا يستطيعون شرحه بل ولا استيعابه جيداً، مما قد يؤدي إلى ضعف اهتمام هؤلاء الأبناء أنفسهم برمضان وبهذه الأعياد وضعف تعلقهم بها، على عكس ما هو الحال بالنسبة لأقرانهم في البلدان الإسلامية.

5- البعد الإعلامي:

كثير من الجمعيات والمراكز الإسلامية تمتنع عن دعوة الصحافة المحلية أو المسؤولين المحليين لحضور مناسبة العيد بسبب عدم الجزم في تحديد موعده مسبقاً، وقد يكون من المصلحة التغطية الإعلامية المناسبة لمناسبات كهذه وتعريف المجتمعات المحلية بها، ولا يخفى أهمية مثل هذه المناسبات للتعريف بالإسلام والمسلمين واحتياجاتهم وحجمهم الحقيقي في المجتمع، كما لا يخفى دور مشاركة وحضور ممثلي شرائح المجتمع المحلي في توطيد العلاقات الاجتماعية والسياسية والثقافية، حتى تصبح هذه المناسبة إحدى المناسبات الوطنية في الأقطار الاوروبية.

وأخيراً... فإن هذه مجموعة من المآلات والمقاصد المتعلقة باعتماد الحساب الفلكي من عدمه وإني أرى أنها جديرة بالاعتبار، وخاصة إذا كان القول باعتماد الحساب قولاً فقهياً له أدلته المعتبرة من الناحية التأصيلية، بل أراه

راجحاً كما بينت في المبحث السابق.

6- جمع كلمة المسلمين:

واقع المسلمين في الغرب يختلف عن المسلمين في البلاد الإسلامية الأصلية والتي يتحرك فيها المجتمع والدولة بجميع أجهزتها في اتجاه جماعي نحو رمضان أو العيد فيسهل على الجميع معرفة بداية رمضان أو نهايته خلال ساعة بالكثير من إعلان الخبر على وسائل الإعلام الرسمية، بينما يصعب هذا على المقيمين في البلاد الغربية بسبب تباعد المسافات بينهم وترددهم في تحديد الصوم بناء اختلاف الاعلانات في البلدان الإسلامية المختلفة، وربما ظلت المراكز الإسلامية نفسها مترددة، مما قد يؤدي إلى تباين في صوم الناس، بينما لو عرفت بداية رمضان ونهايته قبل ذلك بأكثر من شهر مثلاً أو من بداية العام، ربما سهل ذلك توعية الجاليات وإبلاغهم وجمعهم مع مرور الوقت على ذلك .

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحساب الفلكي وحكم العمل به في إثبات الشهور من خلال استعراض الأدلة والنصوص وأقوال العلماء سلفاً وخلفاً وبيان خصوصية الواقع بالنسبة للمسلمين في الغرب توصل الباحث إلى النتائج الأتية:

1- مشروعية العمل بالحساب الفلكي كخيار فقهي تحتمله الأدلة الشرعية.

2- أن جماهير من أنكر العمل بالحساب الفلكي من المتقدمين إنما أنكروه لاختلاطه بالتنجيم ، أولقيامه على الحدس والتخمين، أو لكونه كان عسيراً على الناس.

3- أن العمل بالحساب الفلكي هو الخيار الأمثل والأنسب للمسلمين في الغرب والمراعي لخصوصية وضعهم ومصالحهم الدينية والدنيوية.

التوصيات:

يوصي الباحث من خلال البحث بالآتي:

4- الاهتمام من قِبَلِ العلماء بعلم الفلك والحساب وحسن تصوره لارتباطه بكثير من أحكام الفقه وخاصة الصلاة والصيام.

5- يوصي عموم المسلمين المقيمين في الغرب على وحدة الصف وجمع الكلمة.

6- احترام ما توصلت إليه نتائج العلم الحديث.

والله الموفق.

المصادر والمراجع

1- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات – دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبدالرحمن بن معمّر السنوسي،

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973.

3- الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1403، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة.

4- الجامع لأحكام القرآن (**تفسير القرطبي**)، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ: 1427 - 2006

5- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، 1392.

6- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان

7- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ ص13 نشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة.

8- حاشية رد المختار على الدر المختار (**حاشية ابن عابدين**) شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، تاريخ1421هـ - 2000م دار الفكر للطباعة والنشر.

9- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت

10- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

11- صحيح البخاري، (**الجامع الصحيح المختصر**) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987ا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

12- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت

13- صناعة الفتوى وفقه الأقليَّات، لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيَّة، دار المنهاج الطبعة الثانية.

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق:

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379

15- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

16- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

17- مجلة الفكر الإسلامي الصادرة عن دار الفتوى، عدد 8 سنة 8 / رمضان 1399هـ الموافق آب / أغسطس 1979 م، محمد رشيد رضا.

18- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة السلفية

19- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

20- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي

الفهرس

ملخص البحث.....1
المبحث الأول: مذاهب العلماء في الحساب الفلكي سلفاً وخلفاً وأدلتهم، ومناقشتها 2
المطلب الأول: أهمية الحساب، وعلاقته بالعبادات والمعاملات الشرعية. 2
المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية:.....5
القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور إطلاقاً، وأدلته: 5
القول الثاني: جواز العمل بالحساب الفلكي في اثبات دخول رمضان، وأدلته: 9
القول الثالث: جواز العمل بالحساب الفلكي في النفي، لا في الإثبات: 13
المطلب الثالث: مناقشة وترجيح: 14
المبحث الثاني: الحساب الفلكي في ضوء المآلات والمصالح المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب 17
المطلب الأول: الحاجة إلى حسم التنازع بين الأقليات المسلمة.....17
المطلب الثاني: أهمية مراعاة مآلات الأفعال عند إصدار الأحكام والفتاوى.....17
المطلب الثالث: أهم المآلات والمصالح العامة المتعلقة بالوجود الإسلامي في الغرب، والمرتبطة بالعمل بالحساب الفلكي 20
1- من متطلبات الاعتراف الرسمي بالإسلام: 20
2- توفير الأموال في استئجار وترتيب أماكن صلاة الأعياد: 21
3- تمكين أكبر عدد من المسلمين من المشاركة في صلاة العيدين: 22
4- الأجيال الجديدة وارتباطها بالمناسبات الدينية: 23
5- البعد الإعلامي:.....23
6- جمع كلمة المسلمين: 24
الخاتمة 25
المصادر والمراجع 26
الفهرس.....28